

## لوائح الإعارة

1. يقتصر امتياز الإعارة على أعضاء هيئة التدريس والموظفون وطلاب الدراسات العليا.
2. تتوقف الإعارة على تعبئة استمارة تسجيل تفيد باطلاع المستفيد على اللوائح ، والموافقة عليها والتفيد التام بها.
3. مدة الإعارة اسبوعان لأعضاء هيئة التدريس والموظفون واسبوع واحد فقط لطلاب الدراسات العليا - على المستفيد التفيد التام بهذه المدة وإدارة المكتبة الحق في طلب إعادة المادة المستعارة قبل انتهاء المدة.
4. لإدارة المكتبة الحق ، بعد موافقة لجنة المكتبة ، في تقييد أو منع إعارة بعض المواد مثل البحوث والوثائق ، وصور المخطوطات ، والدوريات ، والمراجع ، والمجلات ، والاطروحات الجامعية ، والكتب النادرة .
5. لايسمح بخروج أية مادة من المكتبات قبل إعدادها فنياً ، وإجراء جميع خطوات الإعارة لها.
6. لايسمح مطلقاً بالإستعارة أثناء العطلات الصيفية إلا في الحالات النادرة.
7. امتياز الإعارة رهين بإرجاع الكتب في الوقت المحدد لها وفي حالة التأخير ينذر المستعير إسبوعاً، أما في حالة فقدان الكتاب أو إتلافه فيتحمل المستعير تكلفة استبداله بالسعر الجاري مضاعفاً.